

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٢٧
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنح أنثان بوهاري تاسم مسكين الجنسية العمانية وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار اليه ، ويرخص لها في الجمع بينها وبين الجنسية الأصلية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩ نوفمبر ١٩٩١م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١ ابريل سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٧)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٢ م